ولهذا نص في ظاهر الرواية ان المحرم اذا جامع النساء وفض احرامه وقام يصنع ما يصنعه الحلال من الجماع والطيب وقتل الصيد عليه ان يعود كما كان حراما ويلزمه دم واحد لما ذكرناه كما في المبسوط والتاويل الفاسد معتبر في دفع الضمان كالباغي اذا اتلف مال العادل فانه لا يضمن لانه اتلفه عن تاويل كذا في الكافي وسياتي في فصل ارتكاب المحرم المحظور اتحد على نية الرفض ان نية الرفض انما تعتبر ممن زعم انه خرج منه لجهله مسئلة عدم الخروج واما من علم انه لا يخرج منه بهذا القصد فانها لا تعتبر منه قوله فعليه دم تراجع بالدم الخ قال العلامة ابن نجيم في نحره بعد ذكر ما هنا ولم ار قولا بوجوبها عونة حجها انتهى قوله وعليه بدنة قال الزيلعي وجوب البدنة مروي عن ابن عباس ولا يعرف ذلك الا سماعا ولانه اعلى الارتفاقات فيغلظ موجبه قوله وللثاني شاة علله في المبسوط بانه دخل احرامه نقصان بالجماع الاول وبالجماع الثاني صار في احرامه قاصرا فيكفيه شاة انتهى قوله لا يلزمه شيء قال الشيخ حنيف الدين المرشدي في هذا دليل على ان المعتبر هو الاول في الحدث واما عدم لزوم شيء به فانما هو لاجل الجماع واما ما وجب بسبب الحدث فعليه اذا لم يعده موجبه انتهى قوله كما استحسنوا ما قبله وهو ما اذا طاف للزيارة جنبا ثم جامع ثم اعاد طاهرا قوله بعد ما طاف للعمرتين اي عمرة القران او عمرة التحلل قوله اذا عتق ولا يؤدي المولى عنه الا في الاحصار فان المولى يبعث

عنه ليحل هو فاذا عتق عليه حجة وعمرة قاله في البحر الرائق واما تاخر عنه القضا الى ما بعد العتق لحق المولى كذا في الكرماني قوله ولو جامع فيما دون الفرج قال الشيخ حنيف الدين المرشدي فيه ان الجماع الشرعي ادخال الفرج في الفرج فنفي اطلاقه على ما ذكر نظر انتهى ولا يخفى ما فيه قوله فعليه دم علله في النهاية وغيرها بانه من جملة الوقت فكان حكما منتهيا عنه بسبب الاحرام وبالاقدام عليه يصير من تلك المحظورات احرامه انتهى قوله وفي الجامع الصغير اشترط الانزال في المس اي ليكون جماعا من وجه فان المحرم هو الجماع صورة ومعنى او معنى فقط وهو بالانزال كذا في البحر الرائق قوله وبه قال الشافعي واحمد في رواية راجع اليهما معا قال الشارح الزيلعي وعن الشافعي انه يفسد احرامه في جميع ذلك اذا انزل كما في الصوم ولنا ان افساد الاحرام حكم يتعلق بعين الجماع الا ترى ان ارتكاب سائر المحظورات لا يفسده وما يتعلق بالجماع لا يتعلق بغيره كالحد الا ان فيه معنى الاستمتاع بالنساء وهو منهي عنه فاذا اقدم عليه فقد ارتكب محظورا كاحرامه فيلزمه الدم بخلاف الصوم لان المحرم فيه قضاء الشهوة وهو يحصل بالانزال بالمباشرة بنفسه لوجود ما يضاده والا يضره اذا لم ينزل لعدم ذلك المعنى وهو قضاء الشهوة ولان اقصى ما يجب في الحج القضا بالافساد وفي الصوم الكفارة فكما لا يتعلق بهذه الاشياء وجوب الكفارة في الصوم فكذا

Copyright © King Saud University